

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 94 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

اما بعد فقد قال المسلم ابن عبدالعزيز رحمة الله تعالى واياه. رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شكر احدكم في صلاته كم صلى ثلاثة - 00:00:00

فليقرأ ثم ينزل سجنته قبل ان يسلم. فإن كان صلى خلف وان كان قبل الشيطان. رواه مسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:20

هذا الحديث من اصول الكعبة ولذلك رحمة الله على هذه الوصول لمعتمدة في سجود الشام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة. حديث عبدالله ابن مسعود وحديث ابي الله الخدرى. وحديث ابي هريرة - 00:00:50

عليه رضوان الله تعالى فانه يمشي على من الشيطان وهذا العلماء وانما خلافهم فيما وانما قد كان في مدة صلاته فلا شريك فليس لديه شكر ولا يقين. وقد اختلف رحمة الله تعالى - 00:01:10

الى انه لا نريد ان من صلى في صلاته فإنه يعيد الصلاة وكذلك عليه رضوان الله تعالى. واما من كان لديه شرط ويقين فانه يبني حملة من كبار العلماء. وفي فائدة هنا وذلك - 00:01:50

ان سبب الشيطان بغير الشيطان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه رضوان الله تعالى. وعن رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان - 00:02:30

وصححات وباسناد وهذا الحديث فيه ضعف وذلك ان اللغة التي بيننا وبين هذه تعالى لكنهم قد يقال انه وهذا مقتل ولكنه ليس وذلك هذا اشارة الى ان الخامس في الصلاة ترغيب للشيطان وهنا - 00:03:20

هما المهمتين وهذا في غير موطن وعلى نعم اما اذا كان النبي هذه المسألة الله وذهبت وان السجود اذا كان في قبل السلام انفعه ان ذلك كله وانما التنظيم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار. ثبت عنوان - 00:04:10

بالعقوق وعليه وقال ان من ترك شيئاً من في صلاته صيامه متعمداً على ومن ترك فان صلاته صحيحة انه قال وهذا امر قال كما انه قال اذا صلى احدكم او صلاة فليقف سجديتى بعدها. رحمة الله تعالى في مراجعة - 00:06:10

فمنهم من قال انه يرى نفسه عقب كل صلاة. وان كان على هذا القوم فيها. ومنهم من قال وذلك الى صلاة العصر وصلاة الفجر فانه لا يصلى بعدها وما بعد ذلك فانه يصلى بعدها ركعتين. قالوا - 00:07:30

وهذا هو الذي ينبغي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شرعه بورود وذلك فان لم يكن فيها شهر ولا نفران وتوقيتها وذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:00

يوسف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم ذاك فلما سلم قيل له يا رسول الله بشيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا من ليس كذا وكذا؟ قال - 00:08:30

ثم الحمد لله ان تأتكم به ولكن احدكم فليتحرج الثواب فليتتم عليكم السجدين. متفق عليه وفي لفظ البخاري فليتم ثم الحمد لله ان الذي صلى الله عليه وسلم بعد السلام والفنان - 00:08:50

من انها وكان ظاهر مثلاً يصفه هذا الخبر وذلك ان رسول الله قد قال عليه وسلم ثم سجد ثم سلم وذلك ان التشريف الاول في

حال لا يحد به ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:40

وذلك انه قد عقب هذا الدين والصلوة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتدحة من تكبيرة التهديد و الصلاة لا الا بالتسليم.

وهذه من الواجبات. وقد ذهب بعض الفقراء من الحنابلة على اكدا ان - 00:10:20

ولما فانه يجب عليه ان يسجد لله وان كان ذلك عن النار. وقد تقدم الكلام على الصلاة في الركعة اذا كان ساهلا واذا كان ويجب عليه

ورواه القراءة ثم ركع ثم قام في الثانية - 00:11:00

فتذكر فقرأ الفاتحة والسورة ثم عاد فقرأ الفاتحة والسورة ثم الصلاة. فيه دليل على ان في الركعة الاولى وذلك انه قد ترك من اركان

الصلوة. فمن تركهن في ارجاء الصلاة قد فضلت - 00:11:50

اما الواجبات ركعتين في التشهد الاول مع انه واجب عند غير واحد من العلماء فرد عليهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويروى ثم صلى الله عليه وسلم لم يرجع اليه. ومعلوم انه على خلافات كلام واحد - 00:12:10

ثم هذا هو رحمة الله لو وفي هذه الحالة وبيني عليه الا يكون وفي هذه الحالة ان يتلزم وانما لكن بحسب او اجازة بحسب

طلب المعني في جانب - 00:13:00

في لحظات الله والا نصلي ونعيده حتى يعلم انه قد اخطأ. وهذا ما وجدنا ان عمر علينا يأخذ عند يأخذ بها واذا ايوا ونقرر يعني انه

قد الله تعالى في هذا - 00:14:30

ومن نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بعض الزلاقات قبل خلاف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتم

الصلوة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما - 00:16:10

متفق عليه وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك واجبا وهنا التشهد الاول والجمهور على دينه فاذا خرج من التشهد اولا في

هذه الحالة لا يخلو من ثلاثة يا اخوان الحالة الاولى ان يرتفع الى الارض الى انه لم يحزن وفي هذه الحالة - 00:17:00

يعني جمهور العلم على انه لا يرجع والشافعي وغيرهم الى انهم ان يرتفع كليته من الارض فلا يمضي. وقد نص ايضا في كتاب قال ان

جاف ركبة له الارض مضى. وهذا وذهب - 00:17:50

رحمه الله تعالى الى جواز رجوعه وما قبل ان يقال. الصورة الثانية هو ان يعتدل قائما الى ان اصحاب وجاءت بعض الائمة من الزمن

سليمان الحالة الثالثة هو ان يرتفع بالقراءة. اي بعد قيامه. فالذى - 00:18:30

وشاف وذاك اليه ايضا لو جاهد الصلاة الى انه وذهب الامام الا ان صلاتهم صحيحة قال الصحابة والصواب انه فانه يمضي ولا ينظر

وهذا سابق عن جماهير الصحابة. ثبت عن رسول الله تعالى - 00:19:10

الصلوة وعن وثبت عايز ابن عباس وثبت من التابعين لانه وهل رضي الله عنه ان رسول الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى ظهر امثال فقيل لا - 00:20:30

فقال وما زال؟ قال وما بين حمدان؟ متفق عليه. ولم يقل مسلم بعد هذا الحديث وسهو صلى الله عليه وسلم في صلاته من رحمة

الله. وذلك تتفخر وتتعلق احكام الدين - 00:21:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثبت من غير بيان وانه انتهى فيه. انه التبعد وھؤلاء ان رسول الله لانه فعله رسول الله لبينه

الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:30

في سبيل الاستجابة كما ثبت عن عبدالله ابن عمر تعالى وغیره في صلاة خمسة وذلك في الصلاة. وفيه دليل للمصلحة للمصلحة

الصلوة نتكلم ونتكلم اصحابه وفيه غير كذلك على ان - 00:23:20

من ائمة السلف. نعم يا رب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه رواه احمد وهو عن الحديث وفيه من قد تكلم سيدنا ابراهيم قال

اشهد ومنها عشر من - 00:24:10

قال ابو خاتم وقد قال عند تعالى تقدم وان يبارك وغيرهم ولكن مما ثبت عن الله ابن مسعود قال الله تعالى في السجود قبل السلام

لكنه قد ثبت عنه انه قال - 00:25:40

والعلماء وهو ان الصحابي اذا روى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر كلماته. فان هذا قد يحث على ظهر كبير. لكن الحديث الصحيح ويقام ان مسألة هذه - 00:27:00

عندكم صلی؟ هل انت لديه شكوى ولا يقين؟ وانما هو قد ورث في صلاته كلها هو يعلم ذلك لا يعلم. فهذا من ثبت وقد انه قال واعد بها ايضا - 00:27:30

الى اننا بل قد بلغ بعضهم رحمة الله تعالى تعلم مرفوعا. فاما ثبت ان تقف بينه انه وضع في مهمة وهذا مقطوعا وهذا يضحي المنصور. وذلك انه يكبر ويعبر ويقول له ان من الصحابة والتابعين يموتون على - 00:28:30

ليقال ان هذا في التابعين اقل فيه نبوة لما اكثروا من قول لماذا؟ وذلك ان ربما في قومه قبل ان يولد القول عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لهم - 00:29:20

ان وهذا بالنظر الى اما الصحابة رضوان الله تعالى لان بها الصحابة عليهم الاخوان والتابعين ونبتغي هي الثورة الاختبارات او لمدة اسبوع. ان شاء الله عز وجل بشرط واحد اديت ثم ننتقل الى - 00:30:00

الاخوة لشرح الصيام قبل كن قريبا من ان يكون ثمة دورة في كتاب الصيام التي ليست من المحرم. يعني المقصود كذلك يكون في شرح المسجد اخر كتاب الله عز وجل في - 00:31:40

ايه اذا الصلاة اترضى ان النبي عليه الصلاة والسلام وهذا لكن اذا ادينت الصلاة ان المصاب والمنطقة قد يكون لك زيادة ركعة والنقصان من شهر تسبيح ركعتين اولى فحين يتم - 00:32:20

المعمول وان والحنفية لا ومن قال بناء على ان صلاة القرآن وانما ان المخلوق يجب عليه ان يقرأ يجب عليه ان يقرأ الاضحية عليه فعلى هذه فمن اجل يأتي بها لكن ما - 00:35:20

حتى كذلك واياضا يقول ركعتين في حالة نفسية اولا ان الله عز وجل ما امرهم الا وكلفة بما يقيم. وعن ابي هريرة ليست بذلك فادى يقدم وكذلك ينبغي على تشكيكه طلبة العلم - 00:36:40

القيامة غير ذلك كذلك قيل له ان الايمان قال كلما تقدمنا في الحديث اعطانا القرآن فسكت الامام الشافعي رحمة الله ثم قال ان كان يعلم هذا منه والانسان علماء وذلك ان التبسم يسمى - 00:38:50

يعني مع هو ابن القدام - 00:40:20